

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات
ممارسة الحق في تقديم العرائض
إلى السلطات العمومية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الكيم بن شماس
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 44.14

بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

«لجنة تقديم العريضة: لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم؛

«المادة 3:

«يشترط لقبول العريضة أن:

«-»

«-»

«-»

«-»

«-»

«-لا تكون مقدمة لأكثر من سلطة عمومية.»

«المادة 6:

«تتولى.....

«يجب أن تكون لائحة دعم العريضة موقعة على

«الأقل من قبل 4000 من مدعي العريضة

«وتتضمن أرقام بطائقيهم الوطنية للتعريف وتاريخ

«انتهاء صلاحيتها.»

«المادة 7:

«يمكن..... البريد الإلكتروني.

«ويمكن..... لديها.

المادة الأولى:

تغير وتتمم أحكام المواد 2 و3 و6 و7 و9 و13 من القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) على النحو التالي:

«المادة 2:

«يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

«-العريضة: كل طلب مكتوب على دعامة ورقية أو إلكترونية، يتضمن..... في هذا القانون التنظيمي؛

«-»

«-»

«-»

«-لائحة دعم العريضة: اللائحة التي تتضمن توقيعات..... وعناوين إقامتهم، ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم العريضة إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض؛»

المادة الثانية:

«يتم القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد
«شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم
«العرائض إلى السلطات العمومية بالمادتين 12
«مكرر و15 مكرر، وذلك على النحو التالي:

المادة 12 مكرر:

«يتولى رئيس المجلس المعني، إشعار رئيس
«الحكومة من أجل التحقق من شرط التسجيل
«في اللوائح الانتخابية العامة والتمتع بالحقوق
«المدنية والسياسية.»

«يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20)
«يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة بذلك، إلى
«رئيس المجلس المعني.»

المادة 15 مكرر:

«تحتسب الآجال المنصوص عليها في هذا القانون
«التنظيمي، حسب الحالة، من تاريخ تنصيب
«الحكومة الجديدة من قبل مجلس النواب، أو
«تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب
«ومجلس المستشارين.»

«كما يمكن تقديم العريضة عبر البوابة
«الالكترونية المحدثه لهذا الغرض لدى السلطة
«العمومية المعنية.»

المادة 9:

«تحدث لدى..... قصد:

«-.....؛

«-.....»

«توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى رئيس
«الحكومة داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من
«تاريخ إحالة العريضة عليها.

«.....بنص تنظيمي.»

المادة 13:

«طبقا لأحكام..... قصد:

«-.....؛

«-.....»

«توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب
«المجلس المعني داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء
«من تاريخ إحالة العريضة إليها.

«يحدد.....سيرها.»

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**